A39-WP/528
P/57
4/10/16

الجمعية العمومية — الدورة التاسعة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية
عن
البند ٣١ من جدول الأعمال

أقرّت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق عن البند ٣١ من جدول الأعمال وأوصت باعتماد الجلسة العامّة للبنود ١/٣١ و٢/٣١ و٣/٣١ و٤/٣١.

ملاحظة — بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

(10 Pages)

البند ٣١ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

مساعدة الأسر

٣١-١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A39-WP/32 المقدمة من المجلس والتي تضمنت تقريرا مرحليا عن الإجراءات التي اتخذتها الإيكاو وفقاً لقرار الجمعية العمومة ٣٨-١ المعنون "تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم". وأعربت اللجنة عن تقديرها الكبير للجهود المبذولة من طرف المجلس في سبيل اعتماد توصية ضمن الملحق التاسع، المعنون "التسهيلات"، تقوم الدول الأعضاء بموجبها بوضع تشريع أو تنظيم و/أو سياسات لدعم ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم. ووافقت اللجنة على أن يحل القرار المقترح في ورقة العمل A39-WP/32 محل القرار ٣٨-١.

٣١-٢ واستعرضت اللجنة رقة العمل WP/247 المقدمة من طرف البرازيل والتي أشارت إلى أن التطور الذي يشهده النقل الجوي مصحوبا بظواهر اجتماعية أخرى مثل زيادة وعي المستهلك وسرعة تنقل الأخبار عبر مختلف وسائل الإعلام التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي ساهم في إلقاء الضوء على مسألة مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم. وأقرت ورقة العمل هذه بملاءمة الأحكام الصادرة عن الإيكاو في هذا السياق، ودعت الجمعية العمومية إلى النظر في إنشاء منتدى رسمي يخول للدول تبادل الخبرات في مجال مساعدة الأسر.

٣١-٣ وبعد تذكيرها بأن أول توصية صادرة عن الإيكاو بشأن وضع الدول الأعضاء لتشريع أو تنظيم و/أو سياسات تدعم ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم قد أُدرِجت ضمن الملحق التاسع المعنون "التسهيلات" في ٢٠١٦/٢/٢٥، واتفقت اللجنة على دعوة المجلس للنظر في عقد اجتماع عام للإيكاو بشأن موضوع مساعدة الأسر بعد عام ٢٠١٩ حتى يتسنى للدول اكتساب ما يكفي من الخبرة في هذا المجال.

٣١-٤ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A39-WP/137 المقدمة من إيطاليا وماليزيا والمكسيك وإسبانيا، والتي تنص على أن يكون لدى الدول والمجتمع الدولي ما يكفي من سياسات وخطط لدعم ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم. وفي حين نوهت اللجنة بالمبادرات الجديرة بالثناء التي قام بها المجلس في السنوات الأخيرة، بما في ذلك تبني توصية ضمن الملحق التاسع المعنون "التسهيلات" في عام ٢٠١٥ بخصوص وضع الدول لتشريع أو تنظيم و/أو سياسات تدعم ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، إلا أنها أعربت عن دعمها لعملية التخفيف من معاناة الضحايا وأسرهم عبر تنفيذ مشغلي المطارات والطائرات لخطط مناسبة في هذا المجال تتوافق مع سياسة الإيكاو بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم (الوثيقة Doc 9998).

٣١-٥ وبعد اطلاعها على أنه قد تم إدراج سؤال بروتوكولي بشأن مساعدة الأسر ضمن النسخة المنقحة للأسئلة البروتوكولية للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة، (السارية المفعول بدءا من شهر يناير ٢٠١٧)، وافقت اللجنة على دعوة المجلس إلى زيادة النظر في مقترح رفع القاعدة ٨-٤٦ ضمن الملحق التاسع إلى توصية بالإضافة إلى تطوير قاعدة بشأن التنفيذ المناسب لخطط مساعدة الأسر من طرف مشغلي الطائرات والمطارات إثر مراجعة نتائج عمليات التدقيق الخاصة بالبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.

٣١-٦ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A39-WP/270 المقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات، واتفقت على أن سياسة الإيكاو بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم (الوثيقة Doc 9998)، ودليل مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم (الوثيقة Doc 9973) بالإضافة إلى إدراج التوصية ٨-٤٦ ضمن الملحق التاسع، المعنون "التسهيلات"،

في ٢٠١٦/٢/٢٥ قد حققت تقدما كبيرا على المستوى العالمي في ما يخص مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم. وبعد تذكيرها بأنه تم إدراج سؤال بروتوكولي حول مساعدة الأسر ضمن النسخة المنقحة للأسئلة البروتوكولية للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة، السارية المفعول بدءاً من شهر يناير ٢٠١٧، اتفقت اللجنة على دعوة المجلس إلى زيادة النظر في مقترح رفع التوصية ٨-٤٦ ضمن الملحق التاسع إلى قاعدة إثر مراجعة نتائج عمليات التدقيق الخاصة بالبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.

٣١-٧ كما اتفقت اللجنة أيضا على تقديم القرار التالي للجلسة العامة لاعتماده:

القرار ٣١/١: مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأُسَرِهم

إن الجمعية العمومية:

إذ وضعت في اعتبارها أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني؛

ولما كان ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي وتلبي الإيكاو ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول الأعضاء فيها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة وتسليم أمتعتهم الشخصية وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإذ تدرك دور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

وتذكر بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وبالقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال، والتي دعت جميعها إلى توفير مدفوعات مسبقة، بدون إبطاء، إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي الدعم، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، على الدول الأعضاء الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات دعم الأسر لدى الدول؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة من المهام التي يستطيع مجلس الإيكاو الاضطلاع بها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو؛

وتضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم؛

وتدرك أن الناقل الجوي المعني بحادث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وتلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وتدرك أن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

وتذكّر بإصدار الإيكاو في عام ٢٠٠١ للكتاب الدوري رقم ٢٨٥ "إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم" وإلى إضافة أحكام إلى الملحق التاسع – "التسهيلات" في عام ٢٠٠٥ من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث؛

وتسلّم بأن المجلس قد أقرّ في مارس٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم" (Doc 9998)، وبإصدار "دليل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم" (Doc 9973) في ديسمبر ٢٠١٣؛

وتلاحظ إدراج بند في عام ٢٠١٥ في الملحق التاسع لتقوم الدول بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات لتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تؤكد مجددا على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على إعداد التشريعات والقواعد والسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 والملحق التاسع، وعملا بالمادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨ والقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال؛

٣- **تشجّع** الدول التي لديها تشريعات وقواعد وسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 وكذا المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9973؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على إخطار الإيكاو، عبر قائمة مراجعة الامتثال (CC) الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD) بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن خطط مساعدة الأسر؛

٥- **تكلّف** المجلس، لدى النظر في مستوى تطبيق خطط مساعدة الأسر من خلال قائمة مراجعة الامتثال، بإيلاء المزيد من الاهتمام لوضع قواعد وتوصيات دولية لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛

٦- **تعلن** أن هذا القرار يحلّ محل القرار ٣٨-١.

الأوبئة وتطهير الطائرات

٣١-٨ استعرضت اللجنة ورقة العمل A39-WP/84 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تطرقت لضرورة أن تقوم الإيكاو بالتعاون مع المنظمة الصحة العالمية بإعداد أدوات إرشادية باستخدام نهج من ثلاثة عناصر إزاء إدارة مخاطر الأوبئة المحمولة عبر الطيران الدولي. وتضمّن النهج الثلاثي مقترحا بأن تعمل الإيكاو، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، على إعداد معايير مستندة إلى الأداء فيما يخص جميع شروط التطهير من الحشرات، بما في ذلك أساليب التطهير غير الكيميائية أو الكيميائية. بالإضافة إلى وضع إرشادات محددة بشأن عناصر نموذج لتقييم المخاطر مستند إلى أسس علمية لكي تستخدمه الدول في تحديد ما إذا كان يتيعن عليها فرض تطهير الطائرات فضلا عن توفير وسيلة فعالة لتبادل المعلومات بشأن مكافحة ناقلات الأمراض وإجراءات عملية التطهير ووضعها في المطارات الدولية. وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة العامة قد حققت تقدما في الأعمال المتعلقة بمعايير الأداء واختبارات التطهير من الحشرات غير الكيميائي، وقامت بتطوير مسودة أولية لنموذج تقييم المخاطر ليتم استخدامه من طرف الدول لتحديد ما إذا كان عليها فرض تطهير الطائرات. كما قامت بوضع سجل لمكافحة ناقلات الأمراض على الموقع الإلكتروني للإيكاو لتسهيل تبادل المعلومات. وأعربت اللجنة عن إدراكها لفوائد هذا

العمل والحاجة إلى التعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للصحة بالإضافة إلى تفعيل التدابير التعاونية للوقاية وإدارة أحداث الصحة العامة في الطيران المدني.

٩-٣١ وعلى ضوء المناقشات، اتفقت اللجنة على تقديم القرار التالي للجلسة العامة لاعتماده:

القرار ٢/٣١: المعايير المستندة إلى الأداء والمواد الإرشادية بشأن تطهير الطائرات وإجراءات مكافحة ناقلات الأمراض

لمّا كانت حالات ظهور الأوبئة المحمولة بالناقلات قد دفعت الدول المتعاقدة في الآونة الأخيرة إلى فرض شروط للتطهير الكيميائي من الحشرات؛

ولمّا كانت منظمة الصحة العالمية لم تصدر بعد توصيات بشأن أساليب التطهير من الحشرات غير الكيميائية؛

وحيث إنه ظهرت أدلة قوية تفيد بأن المواد الكيميائية أصبحت أقل فعالية في مكافحة الأمراض المحمولة بالناقلات بسبب مقاومة الحشرات للمواد الكيميائية؛

وحيث إن غياب أساليب تطهير غير كيميائية من الحشرات توصي بها منظمة الصحة العالمية قد جعل الدول المتعاقدة تواصل اشتراط أساليب التطهير الكيميائية حصرا؛

وحيث إنه بالرغم من أن الدورات السابقة للجمعية العمومية شجعت على إعداد معايير مستندة إلى الأداء فيما يخص شروط التطهير من الحشرات، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ولم يُحرز تقدم كافٍ في هذا الصدد؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تكلّف** المجلس بالتواصل مع منظمة الصحة العالمية من أجل إعداد:

أ) معايير مستندة إلى الأداء لتقييم جميع أساليب التطهير من الحشرات، بما في ذلك أساليب التطهير غير الكيميائية من الحشرات؛

ب) توصيات بشأن أساليب التطهير من الحشرات غير الكيميائية؛

ج) إرشادات عن عناصر نموذج تقييم للمخاطر مستند إلى أسس علمية لكي تستخدمه الدول المتعاقدة في تحديد ما إذا كانت ستستخدم تدابير لمكافحة ناقلات الأمراض تشمل على سبيل الذكر لا الحصر تطهير المطارات من الحشرات.

٢- **تحثّ** الدول المتعاقدة على فرض برامج لمكافحة الحشرات حول المطارات والمرافق المتصلة بها، من أجل تدارك الحاجة إلى فرض شروط لتطهير الطائرات من الحشرات؛

٣- **تحث** الدول الأطراف على تشجيع المطارات على الإبلاغ في سجل الإيكاو لمكافحة ناقلات الأمراض في المطارات ومواصلة تحديث معلوماتها في السجل؛

٤- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم إلى دورتها المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥- تعلن أن هذا القرار يحلّ محلّ قرارها ٣٧-١٤.

— — — — — — — —

برنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران

٣١-١٠ استعرضت اللجنة ورقة العمل A39-WP/33 ووافقت عليها، وهو ورقة مقدمة من الأمانة العامة، وتتضمن آخر مستجدات برنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران. وقد ألقت الورقة الضوء على عمل الإيكاو مع الدول والمنظمات الدولية وقطاع الطيران والأوساط الأكاديمية لخلق وعي أكبر بالنقص الذي يهدد القطاع في مجال الموارد البشرية ولتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الطيران ومساعدة مجتمع الطيران بأسره على استقطاب وتدريب الجيل القادم من المهنيين العاملين في قطاع الطيران والمحافظة عليهم. وأعربت اللجنة عن إدراكها لأهمية هذه المبادرة وشجعت الدول والمنظمات الدولية وقطاع الطيران والأوساط الأكاديمية على المشاركة في دعم الإيكاو عبر توفير الموارد بما فيها الموارد البشرية والمالية والبيانات بسبب عدم تغطية ميزانية البرنامج العادي لفترة الثلاث سنوات المقبلة لهذا البند.

٣١-١١ وعلى ضوء المناقشات، اتفقت اللجنة على تقديم القرار التالي إلى الجلسة العامة لاعتماده:

القرار ٣١/٣: الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران

إن الجمعية العمومية:

إذ تُسلّم بأن الطيران هو قطاع صناعي متنام يُعد حاسماً لتعزيز التواصل على الصعيد العالمي في حين يدعم التنمية الاقتصادية والنمو في شتى أنحاء العالم؛

وتُقر بأنه من أجل تلبية الاحتياجات المتنامية للطيران وضمان التشغيل الآمن والفعال لشبكة النقل الجوي، ثمة حاجة إلى مهنيين مؤهلين وأكفاء في مجال الطيران؛ وكذلك تنوع القوى العاملة في مجال الطيران؛

وترى أنه، لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة من الموارد البشرية، من المهم للدول وقطاع الطيران إشراك الجيل القادم من مهنيي الطيران؛

وتشير إلى أن الشراكات بين الحكومات والمنظمات الإقليمية وقطاع الطيران والمنظمات التعليمية تتسم بالأهمية لاجتذاب الجيل القادم من مهنيي الطيران وتعليمهم والاحتفاظ بهم؛ مع مراعاة المساواة بين الجنسين؛

تُقرر ما يلي:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل مع مجتمع الطيران لتحديد احتياجاتها من الموارد البشرية الطويلة الأجل ووضع استراتيجيات لاجتذاب مهنيي الطيران وتعليمهم والاحتفاظ بهم في هذا القطاع؛ مع مراعاة المساواة بين الجنسين؛

٢- **تُشجّع** سلطات الطيران المدني على التواصل مع الهيئات التعليمية الحكومية والعُمالية وشبكة برنامج ترينير المتقدم (TPP) وقطاع الطيران لوضع استراتيجيات للترويج للطيران وتنمية قدرات مهنيي الطيران والحفاظ عليهم داخل الدول؛

٣- **تُشجّع** الدول الأعضاء على تسهيل الإجراءات الإدارية لإتاحة المجال أمام تدفق المهنيين بحرية عبر الحدود، وذلك من خلال الإرشادات وممارسات التقييم المتفق عليها دولياً من أجل الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والتراخيص؛

٤- **تكلّف** المجلس بأن يضمن أن تواصل الإيكاو اضطلاعها بدور قيادي في تيسير التواصل والتعاون مع الدول وقطاع الطيران للمساعدة في تحديد التنبؤات ووضع الاستراتيجيات وتبادل أفضل الممارسات وتخطيط الأدوات القياسية والمبادئ التوجيهية، وذلك لإشراك وتثقيف الجيل القادم من مهنيي الطيران؛

٥- **تُشجّع** الدول الأعضاء على الترويج لاتباع أفضل الممارسات التي تركز على تلبية الاحتياجات وتحقيق القيم الخاصة بالجيل القادم من مهنيي الطيران لضمان إنتاجية العاملين وأدائهم وتوظيفهم والاحتفاظ بهم وسلامتهم؛

٦- **تُشجّع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية وقطاع الطيران على دعم برنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران كواحد من العناصر الأساسية لبناء القدرات، وذلك من خلال توفير الخبرات الفنية والإرشادات والموارد (البشرية والمالية وغيرها) للمساعدة على تحقيق أهداف البرنامج.

٣١-١٢ وأشارت اللجنة إلى ورقة العمل A39-WP/329 المقدمة من الجمهورية الدومينيكية والتي تقترح فيها وضع خطة عمل تستخدمها الدول كنموذج لتطوير استراتيجيات لربط السلطات المعنية بالطيران المدني بالمؤسسات التعليمية. كما أشارت اللجنة إلى الحاجة إلى المزيد من الموارد، سواء منها ما يتعلق بالتمويل أو بتوفير الخبراء، للتمكّن من تنفيذ الأنشطة المقترحة في هذا المجال.

٣١-١٣ وقدّمت الإمارات العربية المتحدة ورقة المعلومات A39-WP/457 كما قدّمت الجمهورية الدومينيكية ورقة المعلومات A39-WP/458.

برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين: تعزيز مشاركة المرأة في قطاع الطيران العالمي

٣١-١٤ استعرضت اللجنة ورقة العمل WP/78 التي تقدم اقتراحاً من المجلس يهدف إلى إعداد برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين. وتهدف هذه المبادرة الهامة إلى إشراك الإيكاو والدول في الاستفادة من الإنجازات التي تم تحقيقها سابقا من أجل اتخاذ خطوات فعالة نحو وضع إطار عام يمكن من خلاله للإيكاو وقطاع الطيران الدولي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣١-١٥ ومن المتوقع أن تأخذ هذه المبادرة في الاعتبار التطورات الأخيرة في مسألة المساواة بين الجنسين، مثل الهدف الخامس من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣١-١٦ ومن المتوقع أيضا أن يستمر التركيز على الحاجة لسد الفجوة في المهارات وعلى تبادل أفضل الممارسات والنماذج في مجال المساواة بين الجنسين. وشددت اللجنة على أنها من شأن التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين داخل مجتمع الطيران أن يساهم في دعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بخصوص المساواة بين الجنسين.

٣١-١٧ واختتمت اللجنة مناقشاتها بالإشارة إلى أن الأنشطة الواردة في ورقة العمل WP/78 بشأن المساواة بين الجنسين مرتبطة بالمبادرات ذات الأولوية والإجراءات المستقبلية المحددة لفترة الثلاث سنوات القادمة في مجال الموارد البشرية والواردة في ورقة العمل WP/74. كما أنها ترتبط أيضا بالأنشطة المرتقبة بخصوص الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران الواردة في ورقة العمل WP/33. وتم التشديد على مبدأ المساواة بين الإناث والذكور وبين الرجال والنساء جميعا في مجال الحصول على التعليم وتطوير المهارات والكفاءات. كما تمت الإشارة أيضا إلى أنه يجب إيلاء الأهمية القصوى عند تعيين موظفي الإيكاو إلى ضرورة الحصول على أعلى مستوى ممكن من الكفاءة والقدرة والنزاهة.

٣١-١٨ وعلى ضوء المناقشات، اتفقت اللجنة على دعوة الجمعية العمومية إلى الموافقة على مقترح برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين والإجراءات ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من ورقة العمل WP/78. كما اتفقت اللجنة على تقديم القرار التالي إلى الجلسة العامة لاعتماده، والذي سيحل محل القرار A36-27:

القرار ٣١/٤: "برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين": تعزيز مشاركة المرأة في قطاع الطيران العالمي

إن الجمعية العمومية،

إذ تدرك أن النساء يمثّلن نصف سكان العالم؛

وتقرّ بأنه في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عُقدت في يونيو ٢٠٠٠، وخلال استعراض تنفيذ "إعلان ومنهاج عمل بيجين" اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع بشأن المرأة في سبتمبر ١٩٩٥، التزمت الحكومات بمواصلة الإجراءات لتسريع تنفيذ منهاج العمل وضمان التنفيذ الكامل للالتزامات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.

وترى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/151، الذي اعتُمد في ٢٠١٤/١٢/١٨، يبرز الحاجة التي أثيرت في القرارات السابقة بشأن "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" ويدعو جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص، إلى تكثيف وتسريع الإجراءات المتخذة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بشكل شامل وفعال.

وتشير إلى أنه في شهر سبتمبر ٢٠١٥، وخلال انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٥، اجتمع زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لاعتماد خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حيث تعهّدت بموجبها دولهم بإقامة شراكة عالمية جديدة للحدّ من الفقر المدقع وتحديد مجموعة من الأهداف والغايات التي تُعرف باسم "أهداف التنمية المستدامة"، علماً بأن الهدف الخامس منها ينص على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

وترحّب بنتائج اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الالتزام بالعمل، المنعقد في سبتمبر ٢٠١٥، حيث التزم أكثر من ٨٠ قائداً من القادة العالميين بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ المزيد من التدابير وتحقيق المزيد من الأهداف لتعجيل عملية تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

وترحّب أيضاً بأن موضوع المرأة الذي حددته الأمم المتحدة لليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠١٦ – "تحقيق المناصفة في العالم بحلول عام ٢٠٣٠: "لنستحث الخطى" من أجل المساواة بين الجنسين"، كمبادرة جاءت في الوقت المناسب لمساعدة قادة الدول على تعزيز التزاماتهم بمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومضاعفة الزخم لتحقيق التنفيذ الفعال؛

وتشدّد على أنه، في عام ٢٠١٦، وبعد مرور ٢١ عاماً على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، لا يزال مستوى عدم المساواة بين النساء والرجال مرتفعاً في مجالات حيوية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية الحصول على فرص عمل لائقة وسدّ الفجوة في الأجور بين الجنسين؛

وتشير إلى قرار الجمعية العمومية للإيكاو ٣٦–٢٧: المساواة بين الجنسين، لا سيما الفقرة ١ (ب) من منطوق هذا القرار، التي تنصّ على "أن تواصل الايكاو بذل كل الجهود من أجل تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين مع الالتزام الكامل بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل"؛

وتشير أيضاً إلى "منهاج عمل بيجين" لعام ١٩٩٥، الذي حثّ في إطاره الأمين العام للأمم المتحدة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل الإيكاو، على وضع البرامج لتحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات؛

وترحّب بما حققته الإيكاو والدول من إنجازات بناءً على قرار الجمعية العمومية للإيكاو ٣٦–٢٧؛

وتقرّ بأن التعيينات في الأمانة العامة للإيكاو تستند إلى مبدأ الجدارة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية تعيين موظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وضمان المساواة في تمثيل الجنسين؛

وتسلّم بأنه، على الرغم من التحديات القائمة، ينبغي أن تواصل الإيكاو تركيز اهتمامها أكثر على مسألة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال الدور الذي تضطلع به فيما يخص تحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة.

تقرّر ما يلي:

١- **تؤكّد** مجدّداً التزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة من خلال العمل على دعم تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك السعي لتحقيق الهدف الطموح المتمثل في نسبة ٥٠/٥٠ (بين الرجال والنساء) بحلول عام ٢٠٣٠ على جميع مستويات الوظائف من الفئة الفنية والفئات العليا في قطاع الطيران العالمي؛

٢- **وتحثّ** الدول ومؤسسات الطيران الإقليمية والدولية وقطاع الطيران الدولي على أداء دور قيادي قوّي وحاسم والالتزام بالنهوض بحقوق المرأة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال دعم السياسات، وكذلك عملية وضع وتحسين البرامج والمشاريع من أجل تحقيق التقدم الوظيفي للنساء في الهيئات الرئاسية والفنية والأمانة العامة للإيكاو وقطاع الطيران العالمي؛

٣- **وتحثّ** الدول، في إطار الالتزامات الوطنية بالمساواة بين الجنسين، على التعاون مع الإيكاو من خلال تبادل أفضل الممارسات والعمل بالشراكة مع الإيكاو بشأن البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز دور المرأة في قطاع الطيران وتشجيع المرأة على زيادة تطوير عملها الوظيفي في مجال الطيران، بما في ذلك تشجيعها على ممارسة العمل الوظيفي في مجال الطيران من جانب الوزارات الحكومية المسؤولة عن التعليم العالي؛

٤- **وتكلّف** الأمينة العامة بأن تُيسّر أعمال الإيكاو من خلال إعداد "برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين" بحلول منتصف عام ٢٠١٧ على أن يكون هدفه الرئيسي تيسير وتنسيق البرامج والمشاريع الموجهة وإعداد تقارير منتظمة عن التقدم المحرز نحو بلوغ هدف المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يخص الوظائف من الفئة الفنية والفئات العليا، في الإيكاو وفي الدول وقطاع الطيران العالمي؛

٥- **وتطلب** إلى الأمينة العامة أن تُقدم سنوياً إلى المجلس تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين على جميع مستويات فئات الموظفين في الأمانة العامة للإيكاو، وعن الإحصاءات بشأن المساواة بين الجنسين في مجال الطيران، ضمن حدود ما يتوافر منها بصورة طوعية، في الدول وقطاع الطيران الدولي؛

٦- **تُعلِن** أن هذا القرار يحلّ محلّ قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٧.

– انتهى –